

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يوقف لمدة ستين العمل بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً من ١٣ يولييه سنة ١٩٦٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣

باستقرار العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إداره المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات ذاتها ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٣ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣

بمد المهلة المنصوص عليها في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمد المهلة المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر